

قرينة التحليل المخبري وأثرها في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية

بحث مُقدّم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية

إعداد:

د. صالح بن عبيد الحربي

الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، وضرورة ملحة لكل أمة تنشده العدل والإنصاف بين أفرادها . وإن القاضي مأمور بإحقاق الحق، وإبطال الباطل، وإيصال الحقوق إلى أصحابها. وإن من واجبات القاضي في مجال إقامة الحدود الشرعية على المجرمين التأكد من ثبوتها عليهم.

وطرق الإثبات التي نصت عليها الشريعة: الإقرار: وهو - كما يقولون- (سيد الأدلة) لانتفاء نسبة الاحتمال إليه، ثم الشهادة، وهي شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كما دلت النصوص الشرعية على ذلك.

وفي حالة عدم وجود إقرار ولا شهادة ولا بينة وهي التي تسمى (الأدلة المباشرة)، فإن القاضي يلجأ إلى وسيلة أخرى غير مباشرة، وهي المسماة بالقرائن، ومن القرائن المعاصرة التي لها ارتباط وثيق في إثبات الجرائم القرائن الطبية بأنواعها المتعددة.

وقد شهد هذا القرن اكتشافات عدة في شتى الميادين كان لها بالغ الأثر في حياة الناس، ومن أهم هذه الاكتشافات الطبية، اكتشاف ما أودعه الله في أجسادنا من مواد، عن طريق تحليل سوائل الإنسان كالدم والبول من قبل المختصين، وتعد التحاليل من أهم الأدلة والقرائن التي يعنى بها في مسرح الجرائم، لهذا كله جاء هذا البحث ليسلط الضوء على مدى اعتبار التحاليل المخبرية وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ومدى الاستفادة منها في إثبات جريمة تعاطي المؤثرات العقلية.

منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهجين الآتيين:

1- المنهج الوصفي: حيث حاولت تصوير الواقع كما هو، وذلك في معرض الحديث عن التحاليل المخبرية وطريقة عمل المختص في تحليل سوائل الإنسان. وقد استفدت كثيراً في هذا الشأن من خلال زيارتي للمختبر الشرعي ومركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية، ومستشفى الأمل بمدينة جدة.

2- المنهج التحليلي: وهذا من خلال ذكر المعلومات العلمية، ثم ذكر الآراء والضوابط الفقهية التي تحكم عملية التحاليل المخبرية، وبيان الصور الفقهية القديمة التي يمكن الاستفادة منها في الكشف عن متعاطي المؤثرات العقلية، كتخريج تحليل دم السكران وبوله على مسألة القضاء بقرينة رائحة الخمر الصادرة عن المتهم.

مشكلة البحث جاء هذا البحث ليجيب عن الأسئلة الآتية :

- ما القرينة، وما أنواعها، وما حجيتها؟
- ما مفهوم التحليل المخبري؟
- ما مدى اعتبار التحليل المخبري في إثبات جريمة تعاطي المؤثرات العقلية؟
- ما مدى اعتبار التحليل المخبري في إقامة عقوبة تعاطي المؤثرات العقلية؟

خطة البحث:

وقد تضمن البحث مقدمة و مبحثين وخاتمة على النحو الآتي :

مقدمة

المبحث الأول : التعريف بقرينة التحليل المخبري والمؤثرات العقلية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القرينة وأنواعها، وحجيتها.

الفرع الأول: مفهوم القرينة.

الفرع الثاني: أنواع القرائن.

الفرع الثالث: حجية القرائن.

المطلب الثاني: مفهوم التحليل المخبري وحكمه.

الفرع الأول: مفهوم التحليل المخبري.

الفرع الثاني: حكم إجراء التحليل المخبري.

المطلب الثالث: مفهوم المؤثرات العقلية وحكم تعاطيها.

الفرع الأول: مفهوم المؤثرات العقلية.

الفرع الثاني: حكم تعاطي المؤثرات العقلية.

المبحث الثاني: قرينة التحليل المخبري، وأثرها في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية، وجاء في مطلبين:

المطلب الأول: القرائن القديمة في إثبات التعاطي للمؤثرات العقلية.

الفرع الأول: قرينة القيء في إثبات حد السكر.

الفرع الثاني: قرينة الرائحة في إثبات حد السكر.

الفرع الثالث: قرينة السكر في إثبات حد السكر.

المطلب الثاني: قرينة التحليل المخبري، وأثرها في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية.

الفرع الأول: أثر التحليل المخبري في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية.

الفرع الثاني: إقامة حد السكر استناداً على قرينة التحليل المخبري.

الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بقرينة التحليل المخبري والمؤثرات العقلية.**المطلب الأول: مفهوم القرينة وأنواعها وحجيتها.****الفرع الأول: مفهوم القرينة:**

التعريف اللغوي: القرينة مادتها قرن، وجمعها قرائن، وقد ورد للقرينة في اللغة معان كثيرة، ولكن سأقتصر هنا على إيراد المعنى الذي يهمنا في هذا البحث، وهو المصاحبة. يقال: قارن الشيء بالشيء مقارنة وقراناً، أي اقترن به وصاحبه، واقترن الشيء بغيره وقارنته قراناً، أي صاحبتة وهي تعنى الأمر الذي يشير إلى المقصود، أو يدل على الشيء من غير استعمال فيه، وهي تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود كما تؤخذ أيضاً من سابق الكلام⁽¹⁾.

أما تعريفها الاصطلاحي فقد ورد لها عدة تعريفات منها:

قيل هي: أمر يشير إلى المطلوب⁽²⁾

وقيل: الأمانة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص، أو عرف، أو سنة، أو غيرها⁽³⁾.

وقيل: هي الأمانة التي نص عليها الشارع، أو أستنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظرفها وما يكتنفها من أحوال⁽⁴⁾.

وأرجح التعاريف - من وجهة نظري - القول بأن القرينة: كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه⁽⁵⁾.

(1) الصحاح (6/181)، ولسان العرب (13/336).

(2) التعريفات للجرجاني (ص93).

(3) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفائر (ص63).

(4) وسائل الإثبات (1-489) (معزوا إلى حجية القرائن للسيد فتح الله زيد ص8). والإثبات بالقرائن للفائر (63).

(5) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (2/918).

الفرع الثاني: أنواع القرائن.

أنواع القرائن متعددة بحسب الاعتبارات المتنوعة، وسأشير إلى ما يهمنا في هذا البحث، وهو أنواع القرائن من حيث القوة والضعف وعلى أنواعها من حيث مصدر القرينة⁰

أولاً: أنواع القرائن حسب القوة والضعف ثلاثة هي:

الأول: أن تكون دليلاً قوياً مستقلاً لا يحتاج إلى دليل آخر فهي بينة، ويطلق عليها القرينة القاطعة، كما لو خرج رجل من دار، وهو مرتبك ومضطرب وخائف، وفي يده سكين، ثم وجد في الدار رجلاً قتيلاً يتخبط في دمه، وأنه حديث القتل، فهذه الحالة قرينة قاطعة على القتل عند جماعه من الفقهاء، بينما عدها آخرون قرينة قوية على اللوث وتوجيه إيمان القسامة.

الثاني: أن تكون دليلاً مرجحاً لما معها، ومؤكدةً ومقويةً له، كالوصف الصحيح في تنازع المؤجر والمستأجر في كنز وسط الدار، فكلاهما صاحب يد، والوصف رجح أحدهما، والصلاحية في الاستعمال عند تنازع المؤجر والمستأجر في كنز وسط الدار فكلاهما صاحب يد، والوصف رجح أحدهما، والصلاحية في الاستعمال عند تنازع الزوجين في متاع البيت، فكلاهما صاحب يد، ويرجع قول كل منهما فيما يصلح له، وذلك في جميع الحالات التي عد الشارع فيها قول كل منهما فيما يصلح له .

الثالث: أن تكون دليلاً مرجوحاً، فلا تقوى على الاستدلال بها، وهي مجرد احتمال وشك فلا يعول عليها في الإثبات، وتستبعد في مجال القضاء، كاليد إذا قارنهما دليل أو قرينة أقوى من اليد في حالة من يحمل عمامةً، وعلى رأسه عمامة، وآخر يعدو ووراءه حاسر الرأس، ولا عادة له في ذلك فتقدم هذه القرينة على يد الخاطف، ومن هذا النوع الحدس الضعيف، والظن المرجوح، والأمانة البعيدة، وغير ذلك مما يستبعد عند النظر في الدعوى⁽¹⁾.

(1) وسائل الإثبات (493/2)، وقد ورد مثل هذا في الطرق الحكمية (ص8-9) والإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفائز (ص67)، و المدخل الفقهي العام للزرقا (2/919).

ثانياً: أنواع القرائن بحسب مصدر القرينة هي :

الأول : قرائن نصية ورد عليها نص من الكتاب أو السنة، وجعلها الشارع أمانة على شيء معين، مثل الدم قرينة على القتل في قصة يوسف ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِي بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:18]. ومثل الفراش أمانة وقرينة على نسبة الولد إلى الزوج، يدل على ذلك حديث عائشة، قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام؛ فقال سعد: هذا، يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، أنظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى شبهه فرأى شبهها بينا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجني منه يا سودة بنت زمعة، فلم تره سودة قط⁽¹⁾.

الثاني : قرائن فقهية : فقد استخرج الفقهاء بعض القرائن، وجعلوها أدلة على أمور أخرى، مثل علامة الإسلام، أو إشارة الكفر على الركاز فإن كانت عليه علامة المسلمين سمي كنزاً، وإن كانت عليه علامة صليب أو اسم ملك من ملوك الروم فهو ركاز⁽²⁾، وغير ذلك مما هو مسجل في كتب الفقه، ويمكن ضمها إلى القرائن (النصية) السابقة باعتبار أن القاضي يلتزم بالحكم بموجبها، ويطلق على مجموع النوعين القرائن (النصية) والفقهية وهي التي ورد فيها نص شرعي أو نص فقهي.

الثالث : قرائن قضائية : وهي التي يستنبطها القضاة بحكم ممارسه القضاء، ومعرفة الأحكام الشرعية، التي تكون لديهم ملكة يستطيعون بها الاستدلال وإقامة القرائن، ويلاحظون العلامات، ويستخرجون الأمارات من ظروف كل دعوى، عن طريق الفراسة والفطنة والذكاء، ويصلون إلى معرفة الحق وتمييز الطيب من الخبيث، والأمثلة على ذلك كثيرة في هذا المضمار، ولكن يجب إحاطتها بالحيطه والحذر وعدم التعويل عليها إلا ضمن القواعد والضوابط المقبولة، ويمكن تسميتها بالقرائن القضائية أو الاجتهادية⁽³⁾.

ويضاف إلى الأنواع الثلاثة السابقة نوع رابع وهو:

القرائن العلمية : وهي التي توصل إليها العلماء عن طريق استخدام الأجهزة الحديثة كالبصمات والطب الشرعي، والتحليل المخبرية ونحوها، ويمكن أن نطلق على هذا النوع من القرائن أيضاً القرائن الحديثة.

(1) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (81/3، برقم 2218).

(2) تبصرة الحكام، لابن فرحون (95/2).

(3) وسائل الإثبات (495 /2)، والإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفائق (ص70).

الفرع الثالث : حجية القرائن.

قبل أن أبدا في الحديث عن حجية القرائن لابد من الإشارة إلى أن من ينظر في مسائل الفقه يرى أن الفقهاء عملوا بالقرائن في أمور كثيرة، منها ما هو متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة، ومنها ما هو مختلف فيه، ولكنهم لم يفرّدوا لها فصلاً مستقلة، وإنما عملوا بها في الجملة، وهذا يدل على اعتبارهم لها.

قال ابن القيم: (ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار؛ فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة)⁽¹⁾.

واحتجوا أيضاً بالإجماع: وبيان ذلك أن الصحابة والتابعين قد أجمعوا في وقائع متعددة سبق ذكر بعضها على مشروعية العمل بالقرائن، وصلاحياتها لبناء الأحكام عليها، ولم يعرف لهم مخالف⁽²⁾

واحتجوا بالمعقول، إذ المطلع على كتب الفقه وآراء العلماء في الحكم بالقرائن، يرى أن أكثر العلماء تحمساً للحكم بها هو الإمام ابن القيم -رحمه الله-، لذلك فقد أورد أدلة عقلية على جواز الحكم بها، من ذلك قوله: (فالشارع لم يبلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال. بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام)⁽³⁾.

وقال في موضع آخر: (فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأمارته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالةً، وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين الله سبحانه بما شرعه من الطرق: أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط. فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له)⁽⁴⁾.

وتحدث ابن القيم عن الحاكم، ولزوم معرفته للقرائن جاء ذلك في قوله: (الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهاء في جزئيات وكليات الأحكام: أضع

(1) إعلام الموقعين (1/103).

(2) الطرق الحكمية (ص8).

(3) المرجع السابق (ص16).

(4) المرجع السابق (ص19).

حقوقا كثيرة على أصحابها. وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله. فهاهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل. ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع⁽¹⁾.

إلى أن قال: (وكذلك إذا رأينا رجلا مكشوف الرأس - وليس ذلك من عادته - وآخر هارب قدامه بيده عمامة، وعلى رأسه عمامة: حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعاً، ولا نحكم بما لصاحب اليد التي قد قطعنا وجزئنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف)⁽²⁾.

وقال لدى حديثه عن البينة: (وبالجملة: فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماتها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة مجموعة وكذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «البينة على المدعي» المراد به: أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، لدلالة الحال على صدق المدعي. فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة، والدلالة، والحجة، والبرهان، والآية، والتبصرة، والعلامة، والأمانة: متقاربة في المعنى)⁽³⁾ 0

ونخلص هنا إلى القول بأن العمل بالقرائن فيه توطيد لأركان العدالة، ورعاية لمصالح الناس وخاصة في عصرنا هذا، بعد تطور العلوم واكتشاف قرائن لم تكن موجودة كال بصمات، والصور المرئية، والطب الشرعي، والتحليل الطبية، والمعامل الجنائية وغيرها، مما يجعل القرائن ذات شأن كبير في الإثبات بحيث لا يمكن إهمالها أو التقليل من أهميتها، ومما يدل أيضا على رجحان المذهب القائل بالأخذ بالقرائن - أننا (لو اقتصرنا على هذين الطريقتين - الشهادة أو الإقرار فقط من الأدلة لتعطلت مصالح الناس؛ لذلك اقتضت الحاجة الشديدة للمحافظة على نفوس الناس وأعراضهم أن تقبل الحجة الظنية ليني عليها القضاء، وذلك أننا نجد أنفسنا بين أمرين:

أحدهما: إهمال النظر في الحوادث التي لم يقم على ثبوتها عند القاضي دليل قطعي، ويترتب على هذا اختلال نظام العالم، والفساد في الأرض بأوسع معانيه.

(1) المرجع السابق (ص4) ثم يضرب الأمثلة على الاستدلال بالقرائن فيقول: (وهل يشك أحد رأى قتيلا يتشطح في دمه، وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله؟ ولا سيما إذا عرف بعداوته، ولهذا جوز جمهور العلماء لولي القتل أن يحلف خمسين يمينا: أن ذلك الرجل قتله).

(2) المرجع السابق (8, 9) 0

(3) المرجع السابق (ص16) 0 : حاشية ابن عابدين (298/4)، وتكمله ابن عابدين وبهامشه الدار المختار (1/312) 0

وثانيهما: النزول عن اشتراط العلم القطعي إلى الظني الراجح وبالمقارنة بين هذين الأمرين نرى أنه من المتعين علينا اختيار الأمر الثاني وعلى ذلك يلحق ما يفيد الظن الراجح بما يفيد العلم, وبذلك تتسع دائرة الإثبات.

وقد لاحظت الشريعة ذلك فقررت أن يبنى القضاء على الحجة الظنية بعد أخذ الحيطة لذلك بأقصى ما يستطيع..... ولا تعطل مصالح الناس , فأجازت للقاضي بناء حكمه على شهادة الشهود العدول، وإقرار المدعى عليه، مع احتمال كذب الشهود العدول، واحتمال كذب المقر في إقراره، لكن جانب الصدق في شهادة العدول أرجح من جانب الكذب ويبعد في مجارى العادات أن يكذب الإنسان في إقراره على نفسه بحق يلزمه، ولكن لا عبرة بالأحوال النادرة وليس في الإمكان أبدع مما كان⁽¹⁾.

(ولا شك أن من تأمل حكمة التشريع وهدف الإسلام في استتباب الأمن واستقرار الأحوال، والضرب على أيدي العابثين، ومنع الجرائم، والمحافظة على الأديان والأرواح والأعراض والأموال، وإحقاق الحق، وإرساء العدل الذي أرسل الله من اجله الرسل، وأنزل الكتب، وقارن بين البيّنات التي اعتبرها جمهور العلماء وهي الحجج فقط وقصروا الإثبات عليها، وبين القرائن القوية والبراهين الناصعة من عمل هذا العمل، وتأمل هذا التأمل لا يخامرهم شك أن القرينة الواضحة القوية في حق المتهم هي حجة شرعية قاطعة مدينة، وأنه يجب العمل بها، وأخذ المتهمين والمدعى عليهم بها، وأن إغفالها وإهمالها هو إغفال للشرعية، وإعراض عن الحكم بشرع الله، وأن نتيجة ذلك هو تنشيط المجرمين في إجرامهم، وإغراء الجناة في جناياهم، مما يسبب اختلال الأمن، واضطراب الأحوال، وضياع الحقوق، وكثرة الفساد في الأرض، والله لا يحب المفسدين)⁽²⁾.

(1) من بحث بعنوان مدى صلاحية القرائن في إدانة المتهم للشيخ عبد الله عبد الرحمن البسام (ص32). مطبوع بالآلة الكاتبة

ومقدم إلى المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض في مؤتمر عن الجريمة، وطرق القضاء لأحمد إبراهيم (ص60).

(2) بحث مدى صلاحية القرائن في إدانة المتهم، للشيخ عبد الله البسام (ص42).

المطلب الثاني: التعريف بالتحليل المخبري.

الفرع الأول: مفهوم التحليل المخبري.

يقصد بالتحليل الطبي المخبري كل تحليل يجري في المختبر الطبي لأي من سوائل البدن أو مفرزاته، ويندرج ضمن هذا التعريف تحليل مكونات الدم، والبول، والسائل الدماغي الشوكي، والبراز، والسائل المنوي، والسوائل المصلية والمفصلية، والقشع، والمفرزات المهبلية والقيحية، والعصارة المعدية والعفجية والبنكرياسية، وتشمل هذه الفحوص والتحليل فحوصاً للمكونات الكيميائية الحيوية، وللأشكال الخلوية، والاختبارات المناعية... وتحتاج إلى أجهزة وأدوات خاصة.

وتزداد طرائق التحليل تطوراً بتسارع مع الزمن، إذ تماشي هذه الطرائق متطلبات مراقبة الجودة، ويهتم التحليل الطبي المخبري بتفسير النتائج ليساعد الطبيب في تشخيص الحالة المرضية، أو تأكيد التشخيص، أو تحديد إنذار المرض، للتحكم بالعلاج سواء الطبي أو الجراحي أو الشعاعي.

وصار التحليل المخبري علماً مميّزاً ومستقلاً عن غيره من فروع الطب، ولا نغالي إذا قلنا بأنه من أهم العلوم التي تساعد على اكتشاف الجريمة وتفصيلاتها.

وتتم التحليل للمؤثرات العقلية بمختبرات خاصة، عالية الدقة، وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على ما يلي:

1- يحدد وزير الصحة المختبرات المعتمدة لإجراء التحاليل المخبرية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية المأخوذة من المتهمين

2- يعتمد التحليل المخبري خبيران مختصان فيما يلي:

أ- نتيجة الكشف عن كنه المادة المضبوطة، وإثبات إيجابيتها أو سلبيتها للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي ومدى خطورتها.

ب- نتيجة تحليل العينات المأخوذة من المتهمين.

3- تعد وزارة الصحة النماذج الخاصة بالتحاليل المخبرية وتعتمدها بالتنسيق مع وزارة العدل⁽¹⁾.

(1) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم

الفرع الثاني: حكم إجراء التحليل المخبري.

غير خافٍ أن عملية إجراء التحاليل المخبرية يُعد من قبيل الأعمال الطبية؛ لأنها تستهدف الكشف عن أسباب سوء الصحة ابتغاء علاجها فيما بعد، أو التخفيف منها، أو لتحقيق مصلحة للفرد أو المجتمع. وقد ذكر المختصون أن الأعمال الطبية طوائف ثلاث:

1- أعمال علاجية. 2- أعمال استقصائية. 3- أعمال وقائية.

إذا تبين ذلك فالتحاليل المخبرية من الأعمال الطبية الاستقصائية، وهي جزء من الممارسات الطبية، وقد اتفق الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، والظاهرية⁽⁵⁾ على جواز ممارسة العمل الطبي، وهو ما ذكره ضمناً في استئجار الطبيب، وأن تعلم الطب فرض كفاية⁽⁶⁾.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس:

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة:32].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على أن في المعالجة بالتداوي وممارسة الطب إحياءً للنفس، ونجاتها من الهلاك، ولأن من يداويها فكأنه أحيها⁽⁷⁾.

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها: ما رواه جابر، قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وأنت نهيته عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»⁽⁸⁾.

(1) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/384).

(2) الفواكه الدواني (2/114).

(3) نهاية المحتاج (5/297).

(4) كشف القناع (4/27).

(5) المحلى (7/22).

(6) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (5/46).

(7) أحكام القرآن للجصاص (2/569).

(8) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (4/1727، برقم: 2199).

وجه الدلالة: أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) فيه دلالة على أن ممارسة العمل الطبي ومنه إجراء التحاليل المخبرية أمر أذن فيه الشرع.

وأما القياس: فإن تعلم الطب وممارسته فعل محتاج إليه، مأذون فيه شرعاً؛ فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة.⁽¹⁾

(1) المغني (398/5).

المطلب الثالث: التعريف بالمؤثرات العقلية، وحكم تعاطيها.

الفرع الأول: التعريف بالمؤثرات العقلية.

مصطلح تعاطي المؤثرات العقلية يقصد به:

تناول أي مادة لها تأثير على الجهاز العصبي وعلى العمليات العقلية، سواء عن طريق الشم⁽¹⁾، أو التدخين أو البلع، أو الحقن، تتسبب في حالة من النشوة، أو الفتور، أو التخدير، أو التنويم، أو التنشيط، ويكون من شأن هذه المادة أنها تسبب حالة من إدمان تعاطيها.⁽²⁾

وإطلاق مصطلح (المؤثرات العقلية) أولى من وجهة نظري من إطلاق مصطلح (المخدرات)⁽³⁾؛ لأن لفظ المخدرات يستخدم في علم العقاقير الطبية ليدل على مادة الأفيون ومشتقاتها مثل المورفين، والهيريون، والكودايين، ولا يستخدم لفظ المخدرات ليشمل المواد الأخرى المنبهة، أو المهلوسة كما لا يشمل المسكرات مثل الخمر.

وتنقسم عقاقير المؤثرات العقلية في كتب الصيدلة كالآتي:

- 1- مجموعة الأفيون⁽⁴⁾ ومشتقاتها (وهي التي يطلق عليها اسم المخدرات).
- 2- مجموعة مثبطات الجهاز العصبي: وتشمل الكحول⁽⁵⁾ والباربيتورات ومجموعة البيزوداييزين ومجموعة الميثاكوالون.. الخ.

(1) وهي ما يطلق عليه (المستنشقات) ويقصد بها المواد الطيارة ذات التأثير العقلي التي توجد عناصرها الفعالة في كثير من المنتجات المنزلية، مثل منظفات الفرن والبنزين والدهانات الرشية وغيرها من المواد النفاثة، وهي تتسبب في حدوث تغييرات عقلية حين استنشاقها. ظاهرة الإدمان في المجتمع السعودي، سعيد السريحي (ص23).

(2) الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات للدكتور محمد البار (ص77).

(3) المخدرات في اللغة: من الخدر وهو الستر والظلمة والبطء والإقامة. يقال: خدر العضو خدرًا إذا تعب واسترخى فلا يطيق الحركة. لسان العرب (2/230). والمخدرات في اصطلاح الفقهاء: عرفها القرابي بأنها ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور. الفروق (1/217).

(4) الأفيون: يطلق على العصارة اللبنة المجففة التي تجنى من تشقق ثمر الخشخاش غير الناضج، ويحتوي الأفيون على قلوبات كثيرة أهمها المورفين والكورين والبابفرين والشيايين وغيرها. (المعجم الوسيط (أفن)، وحاشية ابن عابدين 5 / 295 ط بولاق)

(5) الكحول: ويقصد بها المشروبات التي تحتوي على نسب من العناصر المسكرة والمذهبة للعقل، نظراً لاحتوائها على نسب من الكحول، وتشمل المسكرات المصنعة لغرض السكر، والعرق المصنع محلياً، فضلاً عن استخدام الكولونيا العطرية التي يستخدمها قلة من المتعاطين.

3- مجموعة منبهات الجهاز العصبي: وتشمل الكوكايين⁽¹⁾، والامفيتامين، ومشتقاته والفتلين، ويدخل فيها القات⁽²⁾.

4- المهلوسات بأنواعها كالخشيش⁽³⁾، والشيكرا، وجوزة الطيب وغيرها.

5- الغازات والمواد المستنشقة: مثل غاز أول أكسيد النتروز (الغاز الضاحك)، والأسيتون، والغراء، ومذيب البوية، والتولوين، والايثير⁽⁴⁾.

وتصنف المؤثرات العقلية كذلك من حيث مصدرها إلى ثلاثة أصناف:

- 1- المؤثرات الطبيعية: وهي المواد المستخرجة من النباتات مثل: الخشيش، والأفيون، والقات.
- 2- المؤثرات المصنعة (النصف تخليقية) وهي تنتج من المؤثرات الطبيعية، ثم يجري عليها بعض العمليات الكيميائية التي تجعلها في صورة أخرى مختلفة مثل: الهيروين والكوكايين.
- 3- المؤثرات التخليقية: وهي التي لا ترجع إلى أصول طبيعية، وإنما هي عبارة عن مواد كيميائية، تحدث نفس تأثير المؤثرات الطبيعية والمصنعة، مثل الكبتاجون.

ونصت المادة الأولى من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه يقصد بالمؤثرات العقلية: ((كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (2) المرفق لهذا النظام)). وهذا الجدول المشار إليه يضاف إليه من الحين إلى الآخر بعض المواد والعقاقير التي تستجد فيما بعد⁽⁵⁾، وهي بهذا تجعل الباب مفتوحاً لتحريم كل مادة تظهر مستقبلاً ويظهر ضررها وفسادها.

(1) الكوكايين: أحد قلوبات أوراق الكوكا، يستعمل في الطب كمخدر موضعي، وبعض الناس يستعملونه لطرق غير مشروعة، واستمرار استعماله يحدث خمولا في الجهاز العصبي يؤدي إلى الجنون. الموسوعة العربية الميسرة (ص 1506).

(2) القات: نبات من الفصيلة السلسترية، يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء، قليله منبه، وكثيره مخدر، موطنه الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن ويسمى شاي العرب. الموسوعة العربية الميسرة (ص 1359).

(3) الخشيش: يطلق هذا اللفظ غالبا في الشرق على مادة مخدرة تحضر من نبات القنب، وتستعمل الأجزاء المختلفة من النبات لتحضير مستحضرات تسمى بأسماء مختلفة، مثل البانج والكراسي والجنجا والكييف. قال ابن تيمية: إن الخشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة. الموسوعة العربية الميسرة (ص 721).

(4) الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات للدكتور محمد البار (ص 80).

(5) وحددت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الهيئة العامة للغذاء والدواء لتكون الجهة المختصة بإصدار قائمة المؤثرات العقلية ونشرها وتحديثها أولاً بأول مواكبة لما يستجد من عقاقير ومواد مخدرة. انظر: اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم 201 وتاريخ:

الفرع الثاني: حكم تعاطي المؤثرات العقلية.

اتفق الفقهاء على تحريم تعاطي المؤثرات العقلية بِدُونِ عُدْرٍ⁽¹⁾، ويمكن أن نلخص ما اعتمد عليه الفقهاء من أدلة عند الحكم بتحريمها بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي النَّوْرَةِ وَالْأَنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:157]

وجه الدلالة: دلت الآية أن كل طيب مباح، وكل خبيث محرم، والمؤثرات العقلية بمختلف أنواعها خبيثة من أشد الخبائث وأعظمها ضرراً، فيكون تحريمها منصوصاً عليه في هذه الآية.

الدليل الثاني: عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر)⁽²⁾ (3).

فهذا الحديث أصرح في الدلالة على تحريم المؤثرات العقلية، ذلك أنها إما أن تكون مسكرة، أو مفتر، أو جامعة بين الأمرين، وعلى جميع هذه الاحتمالات فإن الحديث نص في النهي عنها، والنهي يقتضي التحريم.

قال العظيم أبادي في عون المعبود عند كلامه عن هذا الحديث:

(قال الطيبي: لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل؛ لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها، وقال في مرقاة الصعود: "إن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر، فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجب الحاضرين)⁽⁴⁾.

قال ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه "السياسة الشرعية": (والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما أوتي من جوامع الكلم كل ما غطى العقل، وما أسكر، ولم يفرق بين نوع

(1) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (204/34)، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (354/1)، وعون المعبود للعظيم أبادي (92/10).

(2) المفتر: ما يحدث الفتور والخدر في الأطراف وصيرورتها إلى وهن وانكسار. النهاية في غريب الحديث (408/3).

(3) أخرجه أبو داود (2/130)، والبيهقي (8/296)، وأحمد (6/309)، عن شهر بن حوشب عن أم سلمة مرفوعاً. قال الألباني: (وهذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ شهر بن حوشب؛ قال الحافظ: "صدوق؛ كثير الإرسال والأوهام") سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة برقم (4732).

(4) عون المعبود (91/10).

ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً، وقد حدثت أشربة كثيرة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة (1).

الدليل الثالث: (أنه لا يشك شك ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام؛ لأنها تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتفتك بالبدن، وتصيب متعاطيها بالتبلد، وعدم الغيرة، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة، وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية من صيام وحج وزكاة .. وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار (2).

وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المؤثرات العقلية التي يلمس ضررها البليغ بالأمة أفراداً وجماعات، مادياً، وصحياً، وأديباً، والشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح الخالصة أو الراجحة، وعلى درء المفاسد والمضار.

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص 89).

(2) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (36/5).

المبحث الثاني: قرينة التحليل المخبري، وأثرها في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية. المطلب الأول : القرائن القديمة في إثبات التعاطي للمؤثرات العقلية.

من المعلوم أن الأصل في جريمة شرب المسكر أنها تثبت بالشهادة والإقرار، وقد ذكر الفقهاء القدماء -رحمهم الله- قرائن أخرى قريبة من موضوع بحثنا، وهي هل يثبت الشرب للمسكر بوجود القيء والرائحة والسكر؟.

ونظراً للارتباط الوثيق بين هذه القرائن القديمة والقرائن الحديثة المتمثلة بالتحليل المخبري والفحص الطبي كان لزاماً علي أن أتناول آراء الفقهاء في هذه القرائن، وأخلص إلى الصواب منها بإذن الله في الفروع التالية:

الفرع الأول: قرينة القيء في إثبات حد المسكر.

صورة المسألة: إذا وجد شخص تقيأ الخمر، وليس هناك دليل آخر على أنه شربها، فهل يصلح التقيؤ دليلاً

عليه يقام به حد الشرب؟.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن من تقيأ الخمر، وكان التقيؤ هو الدليل الوحيد فإنه لا يحد، ولا يعد دليلاً على إثبات الحد.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء ومن هؤلاء: الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽³⁾.

القول الثاني: أن تقيؤ الخمر يعد دليلاً على إثبات الشرب المستوجب للحد.

وهذا القول لبعض الفقهاء منهم: المالكية⁽⁴⁾، وهو رواية عن الإمام أحمد⁽⁵⁾، وهو المذهب عند الحنابلة⁽⁶⁾.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعده أدلة منها: أن مجرد تقيؤ الخمر لا يستفاد منه الجزم بأن المتقيئ شربها مختاراً شرباً يقام عليه به الحد، وذلك لاحتمال أن يكون قد شربها مضطراً أو شربها مكرهاً أو شربها ولا يعلم أنها تسكر، وهذه

(1) بدائع الصنائع(40/7)، تبيين الحقائق (197/3).

(2) الحاوي (1119/3)، روضة الطالبين (170/10).

(3) الإنصاف(234/10)، غاية المنتهى (313/3).

(4) تبصرة الحكام (87/2)، الفواكه الدواني (290/2).

(5) المغني(309/8)، الكافي (234/4).

(6) الإنصاف(234/1).

الاحتمالات وغيرها تورث شبهة قوية تدرأ الحد عن المتقيء، إذ الحدود تدرأ بالشبهات، ووجود عين الخمر في القيء لا يدل على أن شربه لها عن طواعية، فلو وجب الحد وجب بلا موجب (1).

أدله القول الثاني:

مما استدل به أصحاب هذا القول وهو أن تقيؤ الخمر يعد دليلاً لإثبات الشرب المستوجب للحد ما يلي:

روى حصين بن المنذر الرقاشي قال: "شهدت عثمان وأتى بالوليد بن عقبة، فشهد عليه حمران، ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي: أقم عليه الحد، فأمر علي - رضي الله عنه - عبد الله بن جعفر فضربه" (2).

الإجماع: حيث ذكر الموفق ابن قدامة في حادثة الوليد بن عقبة أن ضربه الحد كان بحضور من علماء الصحابة، ولم ينكر عليه فكان إجماعاً (3).

الترجيح

الذي يظهر - والله أعلم - أن تقيؤ الخمر لا يعد دليلاً كافياً لإثبات الحد؛ وذلك لأن التقيؤ لا يدل على أن المتقيء شرب الخمر مختاراً شرباً مستوجباً للحد، بل قد اجتمعت في هذا المقام أكثر من شبهة على ما جاء في أدلة القول الأول، والشبهات تدرأ الحد مع وجود تلك الاحتمالات القوية (4).

أما ما استدلوا به من آثار فليس فيه ما يشير إلى أنهم أثبتوا حد الشرب بمجرد تقيؤ الخمر، فكل ما فيها هو أن الشرب ثبت بشهادة واحد على شرب الخمر، ثم تأكدت بشهادة آخر على تقيؤ الخمر، فالإثبات في هذه الآثار إنما حصل بالشهادة لا بالقيء المجرد، فلما اقترن بشهادة القيء شهادة الشرب جاز أن يعمل فيها وإن كان ضعيفاً.

وكذلك دعوى الإجماع لم تحصل على الحد بالقيء المجرد كما تقدم، فعلى هذا يتبين أنه لا حجة قائمة لمن قال بإثبات حد الشرب بالقيء، وأن درأ الحد بالشبهة هو الأولى والمتعين لقوة الاحتمالات التي تورث الشبهة، والله تعالى أعلم.

(1) فتح القدير (82/5)، والمغني (309/8).

(2) قصة جلد الوليد بن عقبة في صحيح مسلم وهي هنا مختصرة، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (1331/3)، ويرقم: 1707، و المغني (309/8)، والحاوي (1119/3).

(3) المغني (310/8).

(4) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (268/2).

الفرع الثاني: قرينة الرائحة في إثبات حد السكر.

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ويمكن ذكرها في ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن وجود رائحة الخمر لا يثبت بها الحد على من وجدت منه الرائحة، وممن قال بهذا الرأي: الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽³⁾، وهو المذهب⁽⁴⁾ عند الحنابلة.

القول الثاني: أن من وجدت منه رائحة الخمر يُحد إلا أن يدعي شبهة فيدرأ عنه الحد، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد⁽⁵⁾.

القول الثالث: أن من وجدت منه رائحة الخمر في فمه، وعلمت رائحته بالشم، وشهد بذلك عدلان يعلمان الرائحة، أو شهد عدل برؤية الشرب، وآخر برائحتهما فإنه يحد، وهو قول المالكية⁽⁶⁾ وروي عن الإمام أحمد رواية ثالثة: أنه قال بإقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر، وأن ادعى شبهة⁽⁷⁾.

أدله القول الأول: استدلال القائلون بعدم الحد بالرائحة بعدة أدلة منها :

1- قول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:36]

وجه الاستدلال: أن الرائحة ليستعلماً متحققاً يثبت بها الحكم، فلم يجوز أن نحكم بمقتضاها⁽⁸⁾.

2- أمن وجدت منه الرائحة يحتل أنه تميمض بما ثم مجها، أو حسبها ماء، أو ظنها لا تسكر، أو شربه مضطراً أو مكرها، أو شرب شراباً تشبه رائحته رائحة الخمر، كشراب التفاح والسفرجل، أو أكل ما تشبه رائحته رائحة الخمر، كالنبق وبعض الفواكه التي تشترك في الرائحة مع الخمر، وإذا احتل كل ذلك صار ذلك شبهة، ولا يقام الحد مع الشبهة؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة⁽⁹⁾.

(1) بدائع الصنائع (40/7)، وتبيين الحقائق (197/3).

(2) الحاوي (1119/3)، روضه الطالبين (170/10).

(3) المغني (309/8)، والمبدع (104/9).

(4) الإنصاف (233/10).

(5) المبدع (104/9)، والإنصاف (233/10).

(6) الكافي في فقه أهل المدينة (1079/2)، والتاج والإكليل (317/6).

(7) الإنصاف (233/10).

(8) المبدع (104/9).

(9) الحاوي (1119/3)، وتبصرة الحكام (87/2).

أدلة القول الثاني:

أنه إذا وجدت رائحة الخمر يحد إلا أن يدعى شبهة تدرأ عنه الحد، وهذا القول استند إلى أن الرائحة تدل على شربه للخمر فجرى مجرى الإقرار.

أدلة القول الثالث:

أنه من وجدت منه رائحة الخمر، وعلمت رائحته منه بالشم بشهادة شاهدين عدلين، أو عدل، أو شهد عدل برؤية الشرب، وآخر برائحتها فإنه يحد، واحتجوا على ذلك بما يلي:

- 1- ما ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في ماعز "استنكهوه"⁽¹⁾ وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل للرائحة حكماً، وأنه يقضي بها وإلا لما أمر باستنكاهه.
- 2- وما ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: إني وجدت من عبید الله ريح الشراب فأقر أنه شرب الطلاء، فقال عمر: إني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته⁽²⁾. وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب حد ابنه بالرائحة، فدل على أن الحد يثبت بوجودها⁽³⁾.
- 3- وما ثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر⁽⁴⁾.

رد أصحاب القول الأول:

وقد رد أصحاب القول الأول على مخالفهم بما يأتي:

- 1- أما الاستدلال بحديث أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - باستنكاه ماعز فقد قالوا عنه: إنه نأثر الشعر، متغير اللون، مقرا بالزنا فاشتبهت عليه حاله في ثبات عقله أو زواله، فأراد اختبار حاله باستنكاهه، ولم يعلق بالاستنكاه حكماً⁽⁵⁾.
- 2- أما ما ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من أنه حد ابنه لوجود الرائحة، فغير مُسلم فليس فيه تصريح أنه جلد بالرائحة، بل ظاهر سياقه يقتضي أنه اعتمد في ذلك على الإقرار أو البينة؛ لأنه لم

(1) الحديث في مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (3/1321، برقم: 1665).

(2) المغنى (8/309)، والأثر رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، : صحيح البخاري مع فتح الباري (10/65).

(3) الحاوي (3/1119).

(4) الأثر رواه البخاري ونصه عن علقمة قال: قال: كنا بجمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، قال: قرأت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أحسن» ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد. صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(6/186، برقم: 5001)

(5) الحاوي (3/1121).

- يجلده حتى سأل. هذا رد ابن حجر⁽¹⁾، والأثر فيه نص على أنه أقر بشرب الطلاب حين سأله عن الرائحة التي شمها منه، فهو لا دليل فيه للمخالفين، بل هو دليل للجمهور؛ لأنه لم يقم عليه الحد إلا بعد اعترافه، ولو كانت الرائحة تكفي لبادره الحد⁽²⁾.
- 3- أما الأثر الوارد عن ابن مسعود فذكر النووي في الرد عليه أنه يحمل أيضا على أن الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه وغير ذلك⁽³⁾.

الترجيح:

- والذي يبدو- والله أعلم- أن الراجح هنا هو القول الأول: إن وجود رائحة الخمر وحدها لا يثبت بها الحد على من وجدت منه الرائحة، وذلك لما يأتي:
- 1- إن الأدلة التي استند عليها هذا القول سديدة معتبرة وليس عليها مأخذ معتبر.
 - 2- إن أصحاب هذا القول ردوا على المخالفين كما تقدم.
 - 3- إن المخالفين لم يستندوا إلى دليل يخلو من الشبهة، فكل أدلتهم تتضمن شبهة قوية تدرأ الحد.
- أما استدلالهم بحديث أمر الرسول- صلى الله عليه وسلم- باستنكاه ماعز فلا دليل فيه، ذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- لم يبين عليه حكماً كما قال الجمهور، فضلا عن أن يكون هذا الحكم هو إقامة حد الشرب بمجرد وجود رائحة الخمر، وإنما كان الرسول- صلى الله عليه وسلم- يريد التعرف على حقيقة وجود عقله لعل أن يكون به ما يدرأ الحد عنه، كأن يكون غير واعٍ بسكرٍ أو نحوه فاعترف بالزنا، والرسول- صلى الله عليه وسلم- إنما كان بصدد إثبات حد الزنا لا الشرب.

(1)فتح الباري(65/10).

(2) الحاوي (3/1121)، والمغني(8/309).

(3)شرح النووي على صحيح مسلم (6/88).

الفرع الثالث: قرينة السكر في إثبات حد الشرب.

إذا وجد شخص سكران دون وجود دليل إثبات عليه بأنه شرب مسكراً، فهل يقيم عليه الحد بدليل سكره أم لا يقيم عليه الحد بمجرد ذلك؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال يمكن ذكرها فيما يأتي:

القول الأول: يذهب أصحاب هذا القول إلى أن السكر لا يثبت بموجب حد الشرب إلا أن يعترف بعد إفاقتة من السكر، أو يشهد عليه عدلان أنه شرب المسكر، فالإثبات على هذا القول إنما يحصل بالشهادة أو الإقرار، ولا يحصل بالسكر، ومن قال هذا القول: الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، وهو رواية عن الإمام أحمد⁽³⁾.

القول الثاني: ويرى أصحابه أن من وجد سكراناً فإن الحد يقيم عليه بدليل السكر دون حاجة لشهادة أو إقرار. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وهو المذهب عند الحنابلة⁽⁴⁾، وهو منسوب إلى الإمام مالك⁽⁵⁾ رحمه الله.

القول الثالث: أن من وجد سكراناً يقيم عليه الحد إلا أن يدع ما يسقط الحد. وقد قال بهذا القول⁽⁶⁾ أبو علي بن أبي هريرة⁽⁷⁾.

أدلة القول الأول:

دليلهم هنا هو ما تقدم سوقه عند الكلام عن تقيؤ الخمر ووجود الرائحة وملخصه :

أن السكران هنا يحتتمل أن يكون شرب مضطراً أو مكرهاً، أو على ظن أن ما شربه ليس بمسكر، وما إلى ذلك من الاحتمالات التي تعتبر من الشبهات الدارئة عنه الحد.

(1) بدائع الصنائع (40/7)، وتبيين الحقائق (197/3).

(2) الحاوي (1122/3)، وروضة الطالبين (170/10).

(3) المغني (309/8)، والكافي (233/4).

(4) المنتهى مع شرحه للبهوتي (358/3)، والإنصاف (234/10).

(5) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (269/2).

(6) الحاوي (1122/3).

(7) هو الحسن بن حسين، أبو علي بن أبي هريرة، فقيه شافعي أخذ الفقه عن ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وله مسائل في الفروع، وتوفي سنة 345هـ. : وفيات الأعيان (75/2).

أدله القول الثاني:

أن من وجد سكراناً يقام عليه الحد بالسكر دون حاجة لشهادة أو إقرار⁽¹⁾، وذكروا أن السكر لا يكون إلا بعد الشرب، ولأنه يكفي في الشهادة عليه أنه شربها ولا يسكر منها حتى يشربها، فإذا وجد منه السكر علم منه أنه شارب للخمر فيقام عليه الحد⁽²⁾.

أدله القول الثالث:

أما القول الثالث فقد ساقه الإمام الماوردي في الحاوي دون ذكر أدلة له⁽³⁾.

الترجيح:

والذي يظهر لي - والله اعلم - أن درء الحد عن السكران إذا لم يوجد دليل آخر يثبت شربه للمسكر هو الراجح، وذلك لأن الشبهة هنا متمكنة للاحتتمالات التي أوردتها من قالوا به، فإقامة الحد عليه بمجرد السكر إقامة للحد مع الشك، وهذا مخالف لقواعد الشارع ومنهجه في التشدد في إثبات الحدود غير أن الإمام له أن يعزز السكران بما يراه مناسباً لردعه، ولا سيما من تكرر منه السكر وإن لم يجد.

(1) المراجع المذكورة لهذا القول في أول المسألة.

(2) المغني (310/8)، و شرح منتهى الإرادات (3580/3).

(3) الحاوي (1123/3).

المطلب الثاني: قرينة التحليل المخبري وأثرها في إثبات جريمة تعاطي المؤثرات العقلية.

السؤال المهم الذي يحتاج إلى إجابة، إذا قمنا بتحليل دم شخص أو بوله ثم تبين أندمه يحوي نسبة كبيرة من الكحول أو غيرها من المؤثرات العقلية فهل في هذا دليل على شربه للخمر، وتناوله للمؤثرات العقلية أو لا؟ وعليه فهل يقام عليه الحد أو لا؟ والجواب عنه أفصله في الحديث عن الفروع التالية:

الفرع الأول: أثر التحليل المخبري في إثبات جريمة تعاطي المؤثرات العقلية.

إثبات تناول المؤثرات العقلية بالتحاليل المخبرية، يتم عن طريق تحليل دم المتعاطي، أو بوله لتحديد كمية ونوعية المادة المؤثرة؛ لأن المواد المؤثرة على الجهاز العصبي والعقلي للمتعاطي متنوعة وكثيرة⁽¹⁾، وهي تؤخذ بطرق متعددة كذلك، إما عن طريق الفم مثل الكحول، وإما بالحقن مثل بعض المنومات أو الهيروين، وإما بالشم كالهروين أيضاً. وهي في النهاية تصل إلى دم المتعاطي وتجري فيه، وتمر على كبده حيث تحوله الكبدة إلى مادة قابلة للإخراج عن طريق البول.

وبهذا يمكن الكشف عن المخدر في الدم، أو في البول بواسطة أجهزة دقيقة وحساسة جداً في المختبرات والمعامل الكيميائية، ويجري اختبار العينات على مرحلتين: اختبارات أولية مبدئية، واختبارات تأكيدية⁽²⁾.

إذا تقرر ذلك فإن التحليل المخبري يُعد قرينة قطعية في الدلالة على وجود المواد المؤثرة عقلياً في الدم أو البول كالكحول والمخدرات، وهي أجدر بالاعتبار مما ذكره الفقهاء من قرينة الرائحة أو القيء أو السكر،⁽³⁾ وتطرق الخُطأ إليه بعيد.

وقد نص تعميم وكيل وزارة العدل السعودي رقم 2/125/ت، والتاريخ 1391/7/11هـ⁽¹⁾ على أن وجود الكحول إيجاباً بالتحليل الكيميائي الشرعي يعدّ قرينة على تناول المتهم سائلاً محتويّاً على الكحول، كما صدر قرار

(1) وهذا ما يجري العمل به في التعامل مع المتهمين بتعاطي المؤثرات العقلية في المملكة العربية السعودية حيث إن الشخص المتهم يُحال للمستشفى لتحليل دمه، وبوله حتى يتأكد هل تناول بالفعل مادة مؤثرة عقلياً أم لا. مرشد الإجراءات الجنائية (وزارة الداخلية) (ص30). وتقرير مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بجدة (المختبر الشرعي) في الملاحق في هذا البحث.
(2) أصول الطب الشرعي وعلم السموم لمحمد سليمان (ص404)، والطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم صادق (ص182).

(3) القضاء بالقرائن المعاصرة، د. عبدالله العجلان (407/1).

هيئة كبار العلماء رقم 213 ، والتأريخ 1424/6/14هـ⁽²⁾ المتضمن أن المجلس يرى جواز استعمال الوسائل العلمية الحديثة لتحديد نسبة الكحول في الدم؛ مع الأخذ بعين الاعتبار أن ما يتوصل إليه بواسطة الوسائل قرينة من القرائن، والعمل جار على ذلك فيما وقفت عليه من أحكام قضائية⁽³⁾.

(1) التصنيف الموضوعي ، م3 ، ص 485 .

(2) انظر: تعميم (و) رقم 13/ت/2386 ، والتأريخ 1425/1/22هـ .

(3) انظر: القرار الصادر من محكمة الزلفي برقم 5/88ق ، في 1428/11/24هـ ، المصدق من محكمة التمييز بالرياض بالقرار رقم 3/ج/4أ ، والتأريخ 1429/1/3هـ .

الفرع الثاني: إقامة حد السكر استناداً إلى قرينة التحليل المخبري.

هل ثبوت الكحول أو المواد المؤثرة عقلياً عن طريق التحاليل المخبرية يثبت به حد السكر؟

والجواب عن ذلك: أن ثبوت الكحول، أو المواد المؤثرة عقلياً عن طريق التحاليل المخبرية، و ثبوت إيجابية عينة الدم أو البول لمادة الكحول الإيثيلي، والكحول الإيثيلي هو المركب الرئيسي في المسكر والمادة الفعالة فيه، ونحوها من المؤثرات العقلية يعد قرينة على شرب المسكر، تتوجه بموجبها التهمة، ويستحق المتهم عليه التعزير، ولا يثبت بها الحد .

وقد سبق أن أشرت في المبحث السابق إلى اختلاف الفقهاء في إقامة حد الشرب بقرينة القيء، أو الرائحة، أو السكر، وتبين أن المرجح هو القول بعدم اعتبار تلك القرائن في إثبات الحد.

وعليه فلا يكتفى بتحليل الدم مثلاً لإقامة الحد على من وجد في دمه نسبة من الكحول لأن هذه النتيجة وإن كانت قوية في دلالة وجود الكحول في الدم إلا أنها لا تثبت مدى إرادة الشخص للشرب والظروف المحيطة به من إكراه، أو عدم علم بجرمته، أو لحدائثة عهده بالإسلام، أو بعده عن ديار الإسلام، فهذه شبهة تمنع الحد.

وأما التعزير فإن من ثبتت إيجابية تحاليله موافقة للمواد المؤثرة عقلياً فإنه يستحق عقوبة تعزيرية حسب نظر القاضي، أو ولي أمر المسلمين لقوة قرينة التحاليل المخبرية، ولسد باب الشر والفساد، إذ أن أغلب من يتعاطى تلك الأمور المحرمة إنما يتعاطاها بالخفاء، فلو تركوا بلا عقاب لأدى ذلك إلى فتح باب الفساد والشر على مصراعيه. ولغد ذلك مصادمة لروح الشريعة ومقاصدها التي تقوم على حفظ الضروريات الخمس، ومنها: حفظ العقل.⁽¹⁾

وفي القضاء السعودي جرى العمل أنه يجب في استعمال الحبوب المحظورة التعزير بما دون حد المسكر⁽²⁾. وقد نصت المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم 11 في 1374/2/1هـ بما يلي:

كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تعاطي شيء من المخدرات يعاقب بما يأتي:

1- بالسجن لمدة سنتين.

(1) القضاء بالقرائن المعاصرة. د. عبدالله العجلان (416/1).

(2) انظر: قرارات محكمة التمييز بالرياض رقم 25/ج/4أ، في 1429/1/6هـ، ورقم 1199/ج/4أ، في 1428/11/15هـ، ورقم 866/ج/1أ، في 1428/1/16هـ.

2- يعزر بنظر الحاكم الشرعي.

3- بعد تطبيق أحكام الفقرتين (1, 2) عليه يجازى أيضا بإبعاده عن البلاد إن كان أجنبيا.

ويمكن الاستفادة من هذه التحاليل في الجهة الأخرى وهي جهة النفي فلو شهد رجلان على شخص أنه شرب الخمر، ثم فحص في الفترة التي أعقبت الشهادة، ويجزم العلم ببقاء الكحول في دمه فيها، فثبت عدم شربه فلا يقام عليه الحد.

الخاتمة

بعد هذه الجولة حول قرينة التحليل المخبري وأثرها في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية يمكن تلخيص النتائج التي تحصلت عليها من خلال النقاط التالية:

- أن العمل بالقرائن أمر متفق عليه بين فقهاء المسلمين، وذلك إذا كانت القرائن قوية قبي الدلالة على الحق، وإلا فإنها لا تستقل بالإثبات.
 - أن عملية إجراء التحاليل المخبرية مباحة شرعاً، وهي من أهم أبواب علم الطب التي تكشف عن الجناة والمجرمين، ويحتاج إليها كثيراً في مسرح الجريمة.
 - أن تعاطي المؤثرات العقلية بلا عذر محرّم شرعاً باتفاق الفقهاء.
 - تُعد التحاليل المخبرية من أقوى القرائن الطبية، ويثبت بها جرم التعاطي، ويمكن أن يستند إليها في توجيه التهمة إلى من ثبتت إيجابية عيناته في المعامل المختصة.
 - عدم الاعتماد بالتحاليل المخبرية في إثبات حد السكر، مع ضرورة إيقاع العقوبة التعزيرية المناسبة لمن ثبتت إيجابية تحاليله المخبرية، سداً لباب الشر والفساد.
 - يوصي الباحث القضاة بعدم إهمال القرائن المخبرية، ولا سيما مع تطور الأجهزة الحديثة والدقيقة جداً التي يمكنها بدقة تحديد نسبة وكمية ونوعية المواد المؤثرة عقلياً، لأن التقليل من شأنها والتساهل بعدم الأخذ بها يؤدي ضرورة إلى تسهيل الأمر على المجرمين وفتح الطريق أمامهم، وهذا بلا شك فيه مصادمة لروح الشريعة ومقاصدها العظيمة التي تهدف إلى تحقيق الأمن وإقامة العدل بين الناس.
- والله الموفق والمعين، والحمد لله في البدء والختام.

جدول المحتويات

1	المقدمة.....
4	المبحث الأول: التعريف بقرينة التحليل المخبري والمؤثرات العقلية.....
4	المطلب الأول: مفهوم القرينة وأنواعها وحجيتها.....
4	الفرع الأول: مفهوم القرينة.....
5	الفرع الثاني: أنواع القرائن.....
7	الفرع الثالث : حجية القرائن.....
10	المطلب الثاني: التعريف بالتحليل المخبري.....
10	الفرع الأول: مفهوم التحليل المخبري.....
10	الفرع الثاني: حكم إجراء التحليل المخبري.....
13	المطلب الثالث: التعريف بالمؤثرات العقلية، وحكم تعاطيها.....
13	الفرع الأول: التعريف بالمؤثرات العقلية.....
14	الفرع الثاني: حكم تعاطي المؤثرات العقلية.....
17	المبحث الثاني: قرينة التحليل المخبري وأثرها في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية.....
17	المطلب الأول : القرائن القديمة في إثبات التعاطي للمؤثرات العقلية.....
17	الفرع الأول: قرينة القيء في إثبات حد السكر.....
20	الفرع الثاني: قرينة الرائحة في إثبات حد السكر.....
23	الفرع الثالث: قرينة السكر في إثبات حد الشرب.....
25	المطلب الثاني: قرينة التحليل المخبري وأثرها في إثبات جريمة تعاطي المؤثرات العقلية.....
25	الفرع الأول: أثر التحليل المخبري في إثبات جريمة تعاطي المؤثرات العقلية.....
27	الفرع الثاني: إقامة حد السكر استناداً على قرينة التحليل المخبري.....
29	الخاتمة.....

الملاحق